فصل وذكاة جنين مباح .

احترازعن المحرم كجنين فرس من حمارأهلي وجنين ضبع من ذئب خرج من بطن أمه المذكاة ميتا أو متحركا ك حركة مذبوح أشعر أي نبت شعر الجنين أولا بتذكية أمه روى عن علي وابن عمرلحديث جابرمرفوعا [ذكاة الجنين ذكاة أمه] رواه أبو داود باسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة ولاتصال الجنين بأمه اتصال خلقة يتغذى بغذائها أشبه أعضاءها واستحب الامام أحمد C ذبحه ليخرج دمه ولم يبح جنين خرج مع حياة مستقرة إلا بذبحه نصا لأنه نفس أخرى وهومستقل بحياته وقوله في الحديث ذكاة أمه فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والنصب قال ابن مالك على معنى ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون موافقا لرواية الرفع المشهورة لا يؤثر جنين محرم الأكل كسمع في ذكاة أمه المباحة وهي الضبع لأنه تبع فلا يمنع حل متبوعه ومن وجا بطن أم جنين بمحدد مسميا فأصاب مذبحه أي الجنين فهو مذكى لوجود الذكاة المعتبرة فيه والأم ميتة لفوات شرط الذكاة وهوقطع الحلقوم والمريء مع القدرة